ورجع بزائد على ظنه وقيل لا كما لو كان المجاز عينا او مبلغا مقدرا او ظن بقية المال كثيرا
وفيه وجه قال شيخنا وان قال ظننت قيمته الفا فبان اكثر قبل وليس نقضا للحكم بصحة
الاجازة ببينة او اقرار قال وان اجاز وقال اردت اصل الوصية قبل وله الرجوع في وصية
نحو صحت او هو لورثتي او ما اوصيت به لزيد فلعمرو ونص عليه ولو اوصى به لعمرو ولم يرجع
فبينهما وقيل للثاني ونقل الاثرم يوجد باخر الوصية وفي التبصرة للاول وان ماتا مات فهو
للآخر وان وصى بثلثه ثم بثلثه لآخر فمتغايران وفي الواضح يقسم الثلث بينهما ولو رهنه
او كاتبه او دبره او اوجبه في بيع او هبة فلم يقبل او عرضه لبيع او رهن او وصى ببيعه
او هبته او خلطه بما لا يتميز او ازال اسمه او ازال هو او بعضه فرجوع كبيع وهبة وقيل
لا كاجارة وتزويجه ولبسه وسكناه ولوصيته بثلث ماله فيتلف او يبيعه ثم يملك مالا
وان جحد او خلط صبرة موصى بها بغير مثلها بغيرها جبر وقيل مطلقا او عمل الثوب قميصا
والخبز فتيتا او نسجه او ضرب النقرة او ذبح الشاة او بنى او غرس فوجهان وذكرهما ابن
رزين في وطئه وان بنى بها وارث وخرجت من ثلثه فقيل يرجع بقيمة البناء وقيل لا
ويضمن ما نقصها وان جهل الوصية فله قيمته غير مقلوع وان زاد به ثمان ففي اخذها
وجهان قال في الترغيب لا ياخذ نماء منفصلا وفي متصل وجهان وهي كبيع فيما يتبع العين
ونقل ابن صدقة فيمن وصى بكرم وفيه حمل فهو للموصى له ونقل غيره ان كان يوم وصى به
له فيه حمل فهو له قال في عيون المسائل ولا يلزم الوارث سقي ثمرة موصى بها لانه لم
يضمن تسليم هذه الثمرة الى الموصى له بخلاف البيع وان قال ان قدم زيد فله وصية عمرو
فقدم في حياته وقيل وبعدها فله

باب تبرع المريض

تبرعه في مرض موته المخوف وقال في الانتصار في التيمم او غير مخوف بنحو هبة ومحاباة
وقيل وكتابة كوصية واختلف فيها كلام ابي الخطاب وكذا وصيته بكتابته واطلاقها

بقيمته وخرج ابن عقيل والحلواني من مفلس رواية ينفذ عتقه ولو علق صحيح عتق عبده
فوجد شرطه في مرضه فمن ثلثه في الاصح والمخوف كبرسام ووجع قلب ورئة واسهال لا يستمسك
او معه دم وفي المغني او زحير وحمى مطبقة وقولنج وهيجان صفراء او بلغم ورعاف
او قيام دائم وابتداء فالج وما قاله طبيبان عدلان وقيل او واحد لعدم وذكر ابن
رزين المخوف عرفا او بقول عدلين وفي المرض الممتد كسل وجذام فان قطع صاحبه وعنه
او لا فمن ثلثه والحاضر التحام الحرب قتال او هيجان بحر او وقوع طاعون او هو اسير
من عادته القتل وعنه او لا او قدم ليقتل او حبس له كمريض وعنه لا والحامل عند
الطلق نص عليه وعنه لنصف سنة كمريض حتى تنجو من نفاسها والاشهر مع ألم لا بعد
مضغة وفي المغني الا مع ألم ومن ذبح او ابينت حشوته وهي امعاؤه لا خرقها وقطعها
فقط ذكره الشيخ وغيره كميت فحكمه ذكره الشيخ وغيره في الحركة في الطفل وفي
الجناية وقال هنا لا حكم لعطيته ولا لكلامه ومراده انه كميت وذكر الشيخ ايضا في
فتاويه ان خرجت حشوته ولم تبن ثم مات ولده ورثه وان ابينت فالظاهر يرثه لان
الموت زهوق النفس وخروج الروح ولم يوجد ولان الطفل يرث ويورث بمجرد استهلاله
وان كان لا يدل على حياة اثبت من حياة هذا وظاهر هذا من الشيخ ان من ذبح ليس
كميت مع بقاء روحه ويأتي في الجناية في ان قطع حشوته او مريئه او ودجيه فقتل ومن
جرح موحيا فكمريض مع ثبات عقله وفي الرعاية ان فسد عقله وقيل او لا لم يصح
وفي الترغيب من قطع بموته كقطع حشوته وغريق ومعاين كميت وهذا ابو الوفا ذكره هو
وغيره في الجناية وسيأتي ويصح معاوضة مريض بثمن مثله وعنه مع وارث باجازة
احتمالان في الانتصار لفوات حقه من المعين وقال شيخنا فيمن اجر الموقوف لاجنبي
كفضولي ومثلها وصيته لكل وارث بمعين بقدر حقه ويصح وقيل كذلك بالاجازة لانه
يحسن ولا يحصل من الارث وسوجه الخلاف فعله كهبة ولو كان الوارث واحدا في

مسئلة قال ابو العباس ليس معنى المرض المخوف الذي يغلب على القلب الموت منه او يتساوى في الظن جانب البقاء والموت لان اصحابنا جعلوا ضرب المخاض من الامراض المخوفة وليس الهلاك غالبا ولا مساويا وانما الغرض ان يكون سببا صالحا للموت [illegible] ان يكون [illegible] والله اعلم

فرع لو رأى [illegible] احتج بذلك ... ومعرفة ... اذا العرف ... والله اعلم